

- (١) السيد / عثمان توفيق ، المصنف على شركة يوسف مصرية وأولاده .
- (٢) السيد / محمد على الملاوى ، المصنف على شركة مصانع الشخص للزجاج والبلاور .
- (٣) السيد / صلاح الدين يوسف ، المصنف على شركة أوربا والشرق الأوسط (أحمد القدرى وشركاه) .
- (٤) السيد / مصطفى شوفقي زيتون ، المصنف على شركة سيارات وجه بحري وسيارات الطرق الصحراوية .
- (٥) السيد / شفيق مسعد رزق الله ، المصنف على شركة الميادى العصرية .
- (٦) السيد المهندس صلاح الدين الشاذلى ، المصنف على الشركات الآتية :
- (أ) حقوق ومتلكات شركة ليون وشركاه (الشركة المركزية للإئارة).
 - (ب) الشركة المصرية للإئارة وتوليد الحرارة والقوى المحركة .
 - (ج) الشركة المساعدة للصناعة والتجارة (كابيك) .
- (٧) السيد / مصطفى شكري ياسين ، المصنف على المنشآتين الآتىتين :
- (أ) مكتب محمد محمد عوض .
 - (ب) شركة رسمايس للتجارة الدولية (عريان عبد الملك تهلا) .
- (٨) السيد / حسين عبد الرزاق فنديل ، المصنف على مكتب حسان ، حسين الحامضى .
- (٩) السيد اللواء عبد الرحمن محمد الزرفانى ، المصنف على الشركة العامة للنقل بالسيارات (مرقصي - سباقه عبد النور) .
- (١٠) السيد / محمد يحيى عز الدين ، المصنف على الشركاتتين الآتىتين :
- (أ) شركة البحر الأحمر للتجارة والتوزيع (هلال شماع وشركاه) .
 - (ب) مؤسسة جاما (هلال شماع وجمال فؤاد ثابت) .
- (١١) السيد / عبد الحكم عبد القادر خضرير ، المصنف على منشأة روبيرشانى .
- (١٢) السيد / عبد الله خليل حسن ، المصنف على منشأة عبد نجم بيور سعيد .
- مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ قشره .
- تحبرى في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٦ (١٨ مايو ١٩٦٦)
- ذكر يا يحيى الدين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٦٦

بيان فصل موظف بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ،

قررت :

مادة ١ - يفصل السيد / عمرو حسني سيف النصر ، الموظف بشركة بيع المصنوعات المصرية من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير التموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ الحرم سنة ١٣٨٦ (١٨ مايو ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

أمر رئيس الوزراء

رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٦٦

بيان إعفاء مهمة بعض السادة المصنفين

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلـى القانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٦٤ بـرفع الحراـسة عنـ أموـالـ وـمـتـلـكـاتـ بعضـ الأـشـخاصـ ،

قررت :

مادة ١ - إنهاء مهام كل من السادة المصنفين الوحدة أحـمـاظـمـ فيما يـليـ :